تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية بالتشريع الأردني وما يثار حولها من مشاكل عملية
Estimation of Judicial Fees in Civil Cases According to the Jordanian Legislation and the Practical Problems Therewith

شاكر ابراهيم سلامة العموش*

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على قواعد تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية بالتشريع الأردني بجميع مراحلها، من خلال توضيح و إزالة الغموض الذي يشوب بعض هذه القواعد، والوقوف على مواطن الخلل والقصور والنقص في بعض النصوص التشريعية التي تعالج هذه المسألة، والأحكام المشتركة للرسوم القضائية، وماهو دور المحكمة إزاء نقص الرسوم، ومن هو الخصم الذي يتحمل هذه الرسوم وحالات الإعفاء من الرسوم القضائية والمساعدة القضائية والإشكاليات العملية حولها وفي سبيل الإجابة عن التساؤلات السابقة، فقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، لنصوص القانون والأنظمة ذات العلاقة بالموضوع، وتحديد موقف القضاء الأردني مع الاسترشاد بالآراء الفقهية ومن ثم نخلص للنتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الرسوم القضائية، الإعفاء من الرسوم، تأجيل الرسوم.

Abstract

This study sheds light on the rules for estimating judicial fees in civil lawsuits in the Jordanian legislation in all its stages, by clarifying and removing ambiguity in some of these rules, and identifying the pitfalls and shortcomings in some legislative texts that address this issue, the common provisions for judicial fees, the role of the court regarding the lack of fees, who is the opponent who bears these fees, cases of exemption from judicial fees, judicial assistance and practical problems thereof. In order to answer the questions the study raises, the researcher adopts the Descriptive-Analytical Approach for the texts of law and the bylaws in question in addition to identifying position of the Jordanian Jurisprudence with special reference to the specialists' opinions thereon. The Study concludes with a number of results and conclusions.

Keywords: Judicial Fees, Exemption from Fees, Postponement of Fees

* **المجلس القضائي، محكمة اسئناف عمان، الاردن.** **تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١٢/٦ وتاريخ قبوله ٢٠٢٢/٣/١٥**

DOI:10.15849/ZUJJLS.220330.07

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

الأصل الذي أخذ به المشرع في التنظيم القضائي الأردني مبدأ مجانية التقاضي ضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين، باعتباره من الحقوق المقدسة التي كرسها الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المنشور بالجريده الرسمية العدد١٠٩٣ ص٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨ و تعديلاته، باعتبار أن حق التقاضي مكفول للجميع و هو من مهام الدولة الرئيسية[١] وهو موقف مشابه لحد ما لما تبنته التشريعات المقارنة، وأن المتقاضين لا يدفعون أجر تقاضيهم وإلا حرم بعضهم من هذا الحق، [٢] وأن الدولة هي التي تتكفل بدفع نفقات التقاضي ورواتب القضاة والموظفين باعتبار القضاء خدمة عامة، [٣] وأن من واجبات الدولة جعل القضاء والعدالة بغير مقابل وتوفير الأمن بمفهومه الشامل لأفراد المجتمع الذي يشمل" الأمن الصحي والأمن القضائي والأمن الاجتماعي"،[٤] إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه قد يجعل من مرفق القضاء ينشغل بخصومات قضائية تافهة لا طائل منها، وإفساح المجال أمام الخصومات الكيدية، وتكبيد خزينة الدولة نفقات طائلة، و زيادة حجم القضايا المنظورة أمام القضاء،[٥] وأمام المصالح المتعارضة بين حماية حق التقاضي ومجانية التقاضي لأفراد المجتمع وقطع دابر المنازعات الكيدية وغير الجدية، فقد تدخل المشرع الأردني أسوة بباقي التشريعات الحديثة للتوفيق بين الاعتبارات السابقة، إيمانا منه بأهمية توفير البيئة القضائية و القانونية الملائمة لأفراد المجتمع ، مع ضبط إيقاع الخصومات القضائية، وقطع دابر الخصومات الكيدية، من خلال تبني نصوص بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٥٤٥ ص ٧٣٥ تاريخ النشر ١٩٨٨/٤/٢ في المواد ٤٨-٥٥ و١٦١-١٦٥ تنظم قواعد تقدير الدعاوى المدنية التي تعتمد أساسا على طلبات الخصوم مع إخضاع بعض الدعاوى لتقدير المشرع أو تقدير رئيس المحكمة المختص وضوابطها وكيفية احتساب الرسوم عليها ومن يتحملها بالنتيجة، كما تبنى المشرع بنظام الرسوم القضائية وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 4935 على الصفحة 5073 بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ والجدول المرفق النسب التي يتوجب دفعها على اللوائح والطلبات والطعون المقدمة الى القضاء بمختلف درجاته، و لاعتبارات خاصة أعفى المشرع بعض الخصوم في القوانين الخاصة من الرسوم القضائية تكريسا لمبدأ مجانية التقاضي، ولأهمية أن تعرض المسائل موضوع النزاع على القضاء وأن لا تكون الرسوم القضائية عائقا يحول بين المتضرر وبين توفير الأمن القضائي له.

---

[١] نصت المادة (١٠١) من الدستور الأردني "١ - المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. ".

[٢] د. صاوي: السيد أحمد ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨١ ص ٤١ .

[٣] د. أبو الوفا: أحمد ، المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٨١ ،ص ٤٤.

[٤] د. الزعبي : عوض أحمد ،أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ، ج١ ، ط٢ ، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٦، ص ٤٨ .

[٥] د. العبودي: عباس ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٦، ص ٥٣ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أهمية الدراسة وأهدافها:

إن ضمان جدية الادعاءات والطعون واحترام مبدأ مجانية التقاضي والتوفيق بين المصالح المتعارضة، دعت المشرع للتدخل لضبط هذه العملية من خلال وضع قواعد لتقدير قيمة الدعاوى واشتراط دفع الرسوم القضائية لغايات القبول الشكلي للّوائح والطعون ضمن نسب معقولة مع مراعاة الاعتبارات الخاصة لبعض أنواع الدعاوى والخصوم وأعفى المشرع بعض الخصوم في القوانين الخاصة من الرسوم القضائية تكريسا لمبدأ مجانية التقاضي، مع تبني فكرة المساعدة القضائية لمن يثبت فقر حالته بقبول الدعوى برسوم مؤجلة، لذا كان لزاما على الباحث **ونظرا للأهمية النظرية لهذا الموضوع** استعراض قواعد وأسس تقدير الدعاوى و تقدير الرسوم، والمبادئ الأساسية التي تحكم هذه العملية والاعتبارات التي تبناها المشرع وما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز، **إضافة للأهمية العملية لجميع العاملين** بالحقل القضائي من قضاة ومحامين وموظفين – وإنها مسألة قانونية بحتة وليست مسألة محاسبية وأرقاماً ونسباً مئوية يتم ضربها و الخروج بأرقام تمثل الرسوم الواجب استيفاءها من الخصوم كما يعتقد بعضهم – بحيث تكون الصورة واضحة لعمليات التقدير لما تم ملاحظته بالواقع العملي من أن كثيراً من الدعاوى يتم نقضها من محكمة التمييز بسبب نقص الرسوم القضائية، التي من واجبات المحكمة التحقق منها باعتبارها من مسائل النظام العام.

منهجية الدراسة:

سوف يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح ذات العلاقة بالموضوع و نظام رسوم المحاكم والتشريعات ذات العلاقة، مع الاسترشاد بالآراء الفقهية في المسائل التي تحتاج لذلك، وتحديد موقف القانون والقضاء الأردني من جميع المسائل التي تثار حول قواعد تقدير الرسوم القضائية، ولاسيما محكمة التمييز الأردنية التي أرست ضوابط وأسس التقدير للدعاوى وتحديد الرسوم القضائية المستحقة.

إشكاليات الدراسة:

باستعراض الباحث للنظام القانوني للرسوم القضائية وما تضمنته أحكام التشريع، الباحثة بأسس التقدير لقيم الدعاوى والطعون والرسوم القضائية المستحقة فإن بعض النصوص جاء غامضاً أو غير عادل أو مخالفاً للنهج الذي اتبعه المشرع في مسائل مشابهة، لذا فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على أسس تقدير قيمة الدعوى والطلبات والرسوم المستحقة أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف و محكمة التمييز والقواعد المشتركة لأسس التقدير واحتساب الرسوم القضائية والمساعدة القضائية، وما يثار حولها من إشكاليات في ظل ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

محددات الدراسة:

ستركز الدراسة على نصوص القانون الأردني والنظام الخاص بالرسوم وملحقه، الباحثة بأسس تقدير الرسوم القضائية في مختلف درجات التقاضي، والوقوف على قواعد تقدير الرسوم والضوابط المعتمدة للاحتساب سواء للدعاوى أو الطلبات المقدرة القيمة أو غيرها من الطلبات، وشروط المساعدة القضائية موضوع هذا البحث وفقاً لقانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ونصوص القانون ذات العلاقة بالموضوع ومقارنتها مع اجتهادات القضاء الأردني و إبداء الباحث رأيه في المسائل الخلافية.

الدراسات القانونية السابقة :

لوقت إعداد هذه الدراسة و بحدود اطلاع الباحث لم يتم العثور على أي بحث مفصل للرسوم القضائية وقواعد احتسابها في نطاق التشريع الأردني .

خطة البحث:

سنعالج موضوع البحث في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي :

المبحث الأول: تقدير الرسوم القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى.

المبحث الثاني: تقدير الرسوم القضائية أمام محكمتي الاستئناف والتمييز.

المبحث الثالث: الأحكام المشتركة للرسوم القضائية.

المبحث الأول

تقدير الرسوم القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى

وفقاً للتقسيم الذي تبناه المشرع الأردني في توزيع الاختصاصات القضائية للمحاكم النظامية، فقد اعتمد عدة قواعد لتوزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى محاكم الصلح والبداية، بأن جعل محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة بنظر وفصل أي دعوى أو طلب مستعجل لا تدخل ضمن اختصاص محكمة أخرى بموجب أي قانون آخر[١]، وعلى ضوء ذلك تبنى المشرع قواعد الاختصاص القيمي والنوعي والمكاني للدعاوى والطلبات، ويعتبر الاختصاص القيمي هو الأصل في توزيع الاختصاصات بين المحاكم، [٢] فكل ما يخرج عن اختصاص محكمة الصلح القيمي والنوعي أو أي محكمة أخرى، فهو يدخل ضمن اختصاص محكمة البداية، وعلى ضوء ذلك تم

[١] المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٢] د. الزعبي : عوض أحمد ،أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

تحديد قواعد لتقدير قيم الدعاوى تجنبا لقيام خصومة فرعية بهدف تحديد قيمة الدعوى[١] واحتساب الرسوم في القانون والنظام، مع الإشارة إلى أن تعدد المدعين أو المدعى عليهم بالدعوى بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير للدعوى بقيمة المدعى به دون الالتفات لنصيب كل منهم، أما إذا كانت مبنية على أسباب قانونية متعددة فتقدر بقيمة ماهو مطلوب من كل مدعى عليه،[٢] لذا سيعرض الباحث لتقدير رسوم الدعوى والطلبات أمام محاكم الصلح في مطلب أول ورسوم الدعوى والطلبات أمام محاكم البداية في مطلب ثان.

المطلب الأول: رسوم الدعاوى والطلبات أمام محاكم الصلح

إن استعراض الباحث أحكام المادة ٢ من قانون محاكم الصلح ونظام رسوم المحاكم وتعديلاته، يجد أن المشرع أفرد قواعد لتقدير قيمة الدعوى والطلبات التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح القيمي والنوعي، والنسب المستحقة من الرسوم على تلك الدعاوى والطلبات، وسيعرض الباحث لهذه الدعاوى والطلبات تباعاً، والرسوم المستحقة عليها.

أولاً: المطالبات المالية ومطالبات العطل والضرر والادعاء المتقابل: وهي الدعاوى المتعلقة بمطالبة بمبلغ نقدي سواءً كانت بمطالبة بدين أو مال منقول أو غير منقول أو بعطل أو ضرر لا يتجاوز قيمته عشرة آلاف دينار والادعاء المتقابل مهما بلغت قيمته و إذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الأردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية.[٣]

جعل المشرع من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح القيمي الدعاوى المتعلقة بمطالبة بمبلغ نقدي وبالعطل والضرر ضمن نصاب قيمي يساوي أو يقل عن عشرة آلاف دينار، والدعاوى المتقابلة مهما كانت قيمتها تقدر الدعوى على النحو الآتي:

يستوفى وفقا لجدول الرسوم رسم بنسبة (٣%) من قيمة الدعوى على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على الحد الأعلى المقرر للدعاوى البدائية ما لم يرد نص على غير ذلك والبالغ ٥٠٠٠ دينار.[٤]

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني منتقد إذ إنه وأن وحد النسبة في رسوم دعاوى الصلح و البداية وجعلها بين حدين أدنى وأعلى إلا أنه لم يتبنّ مبدأ الشرائح و فئات المطالبة بالدعاوى الصلحية كما فعل بالدعاوى البدائية، التي بموجبها تقل نسبة الرسوم كلما ارتفعت قيمة المطالبة، ولا نجد مبررًا لهذا الاختلاف في السياسة التشريعية، ونتمنى على مشرعنا توحيد سياسة فرض الرسوم وشرائحها، سيما أن هنالك دعاوى تدخل ضمن الاختصاص

---

[١] د.والي : فتحي ، قانون القضاء المدني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٣،ص ٤٧٣ .

[٢] د. أبو الوفا : أحمد ، أصـول المحاكمات المدنية ، ط٢ ، مطبعة مكاوي ، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٥٠-٣٥١ ، وهذا ما تبناه المشـرع الأردني في المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٣] المادة (٢) من قانون محاكم الصلح .

[٤] المادة (١) من جدول الرسوم .

النوعي لمحكمة الصلح مهما بلغت قيمتها وذات قيم مالية عالية، كالمطالبة بقيمة الأجور المستحقة و فسخ عقد الإيجار.

ثانياً: دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي مُنع أصحابه من استخدامه وإعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار والقسمة والمهايأة والطلبات المتفرعة عنها من عطل وضرر وإعادة حال الى ما كان عليه:[١] وهذا النوع من الدعاوى المتعلق بالحقوق المتفرعة عن حق الملكية[٢] يدخل نوعيا باختصاص محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة العقار أو الحق المعتدى عليه، و هي دعاوى غير مقدرة القيمة، لذا تبنى المشرع سياسة مختلفة في فرض الرسوم عليها خلافا للدعاوى المقدرة القيمة وجعلها مبلغا نقدياً مقطوعاً بين حدين، ترك لقاضي الصلح تقديرها.**وبالنسبة لدعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي مُنع أصحابه من استخدامه وهذا النوع من الدعاوى لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي،** يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً.[٣] **أما دعوى إعادة اليد والقسمة والمهايأة** يستوفى رسم بنسبة (٢%) من قيمة المال غير المنقول على أن لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار.[٤] أما الطلبات التابعة لها فتقدر وفقا للخبرة التي تجريها المحكمة لذا فهي تقدر مبدئيا ويكلف المدعي بدفع فرق رسم بعد تقدير قيمة هذا الحق الذي يشمل بدل العطل وضرر وتكاليف إزالة الأبنية والغراس وفقا لتقدير الدعاوى الصلحية أعلاه .

ثالثاً: دعاوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور والمطالبة بقيمة الأجور المستحقة مهما كانت قيمتها ومهما بلغ مقدار بدل الإيجار السنوي: [٥]

وهذا النوع من الدعاوى يدخل نوعياً باختصاص محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي للمأجور، إلا أن المشرع وضع أسساً للتقدير مختلفة بين فسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور:

حيث إن دعوى الفسخ لعقد الإيجار تقدر بمجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية، [٦]ويكون التقدير لدعوى الفسخ والمطالبة بالأجور برسم الدعوى وفقا للقاعدة الأولى بتقدير الدعاوى الصلحية بنسبة (٣%) من قيمة الدعوى على أن لا يقل عن

---

[١] المادة (٢) من قانون محاكم الصلح .

[٢] تراجع نصوص المواد (١٢٨٩– ١٣٢١) من القانون المدني الباحثة بحق المرور والشرب والمسيل .

[٣] المادة (٢) من جدول الرسوم.

[٤] المادة (٤) من جدول الرسوم.

[٥] المادة (٢) من قانون محاكم الصلح .

[٦] المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ".

***وتجدر الملاحظة** أن الفرق بين دعوى الإخلاء وفسخ عقد الايجار، تتمثل فيما إذا كان عقد الايجار مبرماً قبل ٢٠٠٠/٨/٣٠ أو بعده باعتبار أن الاستمرار القانوني وفقاً لقانون المالكين والمستأجرين يتعلق فقط بالعقود المبرمة قبل تاريخ ٣٠-٨-٢٠٠٠ وإخلال المستأجر ببنود العقد وحالات الإخلاء وشروطه نص عليها المشرع بذات القانون، وبالتالي تكون الدعوى إخلاء مأجور، أما العقود المبرمة بعد هذا التاريخ فتخضع للقواعد العامة بالقانون المدني وهي دعوى الفسخ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

عشرة دنانير ولا يزيد على الحد الأعلى المقرر للدعاوى البدائية ما لم يرد نص على غير ذلك والبالغ ٥٠٠٠ دينا.**أما دعوى إخلاء المأجور** و المتعلقة بعقود الإيجار المستمرة بحكم القانون فتكون مبرمة لمدة غير محددة فالمقابل النقدي لمدة العقد أو للمدة المتبقية تكون غير محددة، تعتبر دعوى غير قابلة للتقدير إلا أن المشرع اعتمد بدل الإيجار السنوي لغايات تقدير قيمة الدعوى والرسم المستحق عليها،[١] وهي تدخل بالاختصاص النوعي لمحكمة الصلح **بغض النظر عن القيمة،** يستوفى رسم بنسبة (٣%) من بدل الإيجار السنوي على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على ألف دينار. [٢]

رابعاً: دعاوى منع المعارضة في منفعة عقار والعطل والضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه :[٣]تقدر مثل هذا النوع من الدعاوى إذا لم يكن الخلاف على الملكية بل الخلاف على المنفعة، بمقدار بدل أجر المثل السنوي للعقار، وبدل أجر المثل عن السنوات المطالب بها، وقيمة الإنشاءات والغراس المطلوب إزالتها، ولا يدخل بالتقدير قيمة العقار أو الجزء المعتدى عليه ومجموع هذه القيم يشكل قيمة الدعوى وتستوفي الرسوم عنها اذا كانت ضمن الحد الصلحي وفقا للنسب المشار إليها أعلاه، **وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز.**[٤]

خامساً: الطلبات المستعجلة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح: وهي طلبات إصدار قرار مستعجل أو قرار وقتي كالحجز التحفظي ومنع السفر وتعيين وكيل أو قيم أو وقف دعوى تنفيذية و وقف أعمال بناء أو استرداد مأجور وفقاً للمادة ١٩ من قانون المالكين و المستأجرين يستوفى عنها نصف الرسم المقرر للدعوى الأصلية.[٥] وطلبات الكشف المستعجل لإثبات الحالة أو طلب سماع الشاهد الذي يُخشى فوات فرصة الاستشهاد بها وأي طلب آخر يقدم لقاضي الأمور المستعجلة كقصر حجز يستوفى عنها رسم مقداره خمسون ديناراً.[٦]

سادساً: طلبات المادة ١٠٩ و ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية: هذا النوع من الطلبات لا يخضع لرسم معين باستثناء رسوم قيدية دينارين، وباستثناء طلب التحكيم الذي يخضع لنص خاص بنظام الرسوم برسم مقطوع مائة دينار.[٧] وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز.[٨]

---

[١] د. القضـاة : مفلح عواد، أصـول المحاكمات المدنية والتنظيم القضـائي في الأردن ، ط١ ، دار الكرمل للنشـر والتوزيع ،عمان ،١٩٨٨ ، ص ١٣٥.

[٢] المادة (٣) من الجدول .

[٣] المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[٤] قرار محكمة التمييز، حقوق رقم ٢٠١٨/٥٧٣٢ ، (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢، منشورات مركز عدالة.

[٥] المادة ٥ من جدول الرسوم.

[٦] المادة ٦ من جدول الرسوم .

[٧] نصت المادة ٧ من جدول الرسوم "هـــ. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يستوفى عن أي طلب يقدم للمحكمة وفق قانون التحكيم رسم مقطوع مقداره مائة دينار."

[٨] " قرار محكمة التمييز / حقوق رقم ٢٠١٧/١٩٣٨ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ ، منشورات مركز عدالة .

سابعاً: دعاوى إعادة المحاكمة بدعوى صلحية يستوفى عنها نصف الرسم المقرر للدعوى الأصلية.[١]

ثامناً: دعاوى اعتراض الغير بدعوى صلحية يستوفى عنها الرسم المقرر للدعوى الأصلية.

تاسعاً: الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي في الدعوى الصلحية:

إن الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح النوعي التي لا يمكن التعبير عنها بمبلغ نقدي يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن عشرة دنانير و لا يزيد على خمسين ديناراً.[٢]

عاشراً: الدعاوى العمالية مهما بلغت قيمتها تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح ومعفاة من الرسوم وفقا لأحكام قانون العمل:تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية، ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور، وهي معفاة من الرسوم مالم يتم تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد إسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها.[٣]

حادي عشر: دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية: تختص محاكم الصلح نوعياً بالنظر في دعاوى إلغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة، و دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون **وقدر المشرع مقدار الرسوم القضائية على مثل هذا النوع من الدعاوى بمبلغ خمسة دنانير.**[٤]

المطلب الثاني: رسوم الدعاوى والطلبات أمام محكمة البداية

جعل المشرع من محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة لنظر جميع الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح أو أي محكمة أخرى بموجب قانون خاص، وفي المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاص أي محكمة أخرى، ويجمل الباحث أهم هذه الدعاوى والطالبات وأسس وقواعد احتساب الرسوم القضائية وهي على النحو الآتي:

أولاً: المطالبات المالية والعطل والضرر التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار: تختص محكمة البداية بنظر جميع الدعاوى المالية والعطل والضرر والطلبات التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح القيمي و النوعي أو أي محكمة أو هيئة أخرى بموجب قانون خاص بها، وهي الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بمبلغ نقدي سواء كانت

---

(١) نصت المادة ٥ من جدول الرسوم " يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الجدول في أي من الحالتين التاليتين : أ..... ب. في طلب إعادة المحاكمة ".

(٢) نصت المادة ٢ من جدول الرسوم " عن الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي : أ. في الدعوى الصلحية، يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً " .

(٣) المادة ١٣٧ من قانون العمل .

(٤) المادة ٣٥ من قانون الأحوال المدنية .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

بمطالبة بدين أو مال منقول أو غير منقول أو بعطل أو ضرر الذي يتجاوز قيمته عشرة آلاف دينار مهما بلغت قيمتها، والادعاء المتقابل مهما بلغت قيمته وإذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الأردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية، وتقدر الدعوى الأصلية أو المتقابلة بنسبة معينة لا تقل عن حد معين ولا تزيد عن حد معين ضمن شرائح متناقصة كلما زادت قيمة الدعوى على النحو الآتي:

- يستوفى رسم بنسبة (٣%) عن العشرة آلاف دينار الأولى و(٢%) عن العشرة آلاف دينار الثانية و(١%) عما زاد على ذلك ولغاية مائتي ألف دينار على أن لا يزيد هذا الرسم على ألف ومائتي دينار.
- يستوفى رسم بنسبة (١%) من ذلك الجزء من قيمة الدعوى الذي يزيد على مائتي ألف دينار على أن لا يزيد الرسم عن كامل قيمة الدعوى على خمسة آلاف دينار.[١]

ثانياً: دعاوى منع المعارضة في منفعة عقار والعطل والضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه، التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار: تقدر مثل هذا النوع من الدعاوى إذا لم يكن الخلاف على الملكية بل الخلاف على المنفعة بمقدار بدل أجر المثل السنوي للعقار، وبدل أجر المثل عن السنوات المطالب بها، وقيمة الإنشاءات والغراس المطلوب إزالتها، ولا يدخل بالتقدير قيمة العقار أو الجزء المعتدى عليه ومجموع هذه القيم يشكل قيمة الدعوى وتستوفي الرسوم عنها وفقا للنسب المشار إليه أولاً.

ثالثاً: دعوى إثبات ملكية عقار أو منقول أو أي دعوى تتعلق بهما، التي تزيد عن عشرة آلاف دينار: ولما كانت الدعوى تقدر بحدود طلبات الخصوم ويستوفى الرسوم عنها، إلا أنه فيما يتعلق بملكية العقارات والمنقولات، فإن المحكمة لا تركن لتقديرات الخصوم وقلم المحكمة بل تلجأ إلى الخبرة لتقدير قيمة الدعوى الحقيقية والاختصاص والرسوم المستحقة وباقي المسائل المترتبة على القيمة الحقيقية للدعوى.[٢] **ويقدر هذا النوع من الدعاوى بقيمة العقار أو المنقول حسب تقرير الخبرة** وتستوفى الرسوم عنها وفقا للنسب المشار إليها أولاً.[٣]

رابعًا: تقدير دعوى فسخ أو صحة أو بطلان عقد وقتي أو مستمر تزيد قيمته عن عشرة آلاف دينار: تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه بقيمة المتعاقد عليه أي المحل مثل عقد البيع، بقيمة المبيع المتفق عليه بالعقد بغض النظر عن القيمة الفعلية أو السوقية للمبيع صعوداً أو نزولاً،[٤] و هذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية.[٥] وبالنسبة لعقود البدل أي " المقايضة "[٦] تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين، وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية و تستوفى الرسوم عنها وفقاً للنسب

---

[١] المادة (١) من جدول الرسوم.

[٢] د. القضـاة: مفلح عواد،أصـول المحاكمات المدنية والتنظيم القضـائي في الأردن ، مرجع سـابق، ص ١٣٤ ، د. الزعبي: عوض أحمد، أصـول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ص ٢٤٣-٢٤٤ .

[٣] المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٤] د. سيف: رمزي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ،جامعة الكويت ،١٩٧٤ ،ص ٦٨ .

[٥] حكم محكمة التمييز (حقوق) رقم ٢٠٠٦/٤١٤ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧، منشورات مركز عدالة.

[٦] نصت الماده ٥٥٢ من القانون المدني " المقايضة : مبادلة مال أو حق مالي بعوض من غير النقود".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المشار إليها أولاً،[١] أما إذا نفذ جزء من العقد المستمر وأقيمت دعوى بصحته أو بطلانه، فتقدر قيمة الدعوى بمجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كاملةً، لأن المنازعة تتعلق بالعقد الكامل فإذا أبطل أبطل بالكامل وإذا قضي بصحته فيؤدي لقطع النزاع حوله وتثبيت صحته. [٢] ونحن مع هذا التحليل الأخير لمنطوق النص فيما يتعلق بتقدير دعوى الصحة والبطلان للعقد المستمر.

خامساً: دعوى منع المطالبة التي تزيد قيمتها عن عشر آلاف دينار: تقدر بقيمة الدين المطلوب منع المطالبة به وتستوفى الرسوم عنها وفقا للنسب المشار إليها أعلاه.

سادساً: دعاوى الشفعة والأولوية والأفضلية: تختص محكمة البداية نوعيا بنظر دعوى الشفعة والأفضلية بموجب قانون الملكية العقارية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم٥٥٧٣ على ص٢٧٩٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ المادتين ١٤ و ١٢٧ منه حيث إن دعوى الشفعة تكون للشريك بالعقار المبيع فقط ودعوى الأفضلية تكون للشريك في البناء أو الشقة فقط التي تشرك كلا الدعويين بحق الشريك بشراء المبيع جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات ولم يضع المشرع أحكاما خاصة بتقدير الرسوم لهذا النوع من الدعاوى وتقدر قيمتها بقيمة عقد البيع للحصص المسجل رسمياً **بدائرة التسجيل المختصة** وتستوفى الرسوم عنها وفقاً للنسب المشار إليها أولاً.[٣]

سابعًا: الدعاوى التي تقام بين الدائن والمدين حول الحجز أو حق عيني تبعي التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار: وهذا النوع من الدعوى يتعلق بالنزاعات بين الدائن والمدين حول الحجز على أموال المدين مثل الحجز التحفظي أو الدعوى المتعلقة بحق عيني تبعي كحق الرهن الحيازي أو التأميني، فقد أفرد المشرع له أحكاماً خاصة بالتقدير إذ يتم تقدير قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته وتستوفى الرسوم عنها وفقا للنسب المشار إليها في البند أولاً. [٤]

ثامناً: دعاوى الاستملاك: تختص محكمة البداية نوعيا بنظر دعوى الاستملاك، بموجب قانون الملكية العقارية،المتعلق بنزع عقار أو جزء منه للمنفعه العامة، وتقدر قيمة الدعوى وفقاً لتقرير الخبرة المعتمد من المحكمة، أما العطل والضرر الناجم عن الأعمال المادية للاستملاك فهو يخضع لقواعد الاختصاص القيمي وتستوفى الرسوم عنها وفقا للنسب والشرائح المحددة للدعوى المقدرة القيمة المشار إليها في البند أولاً.

---

[١] المادة (٥٢) من قانون أصـول المحاكمات المدنية "، **ومن الأمثلة على عقود البدل أو المقايضــة كأن يتم المبادلة بين أطراف العقد طن قمح بطن سكر فتقدر الدعوى بالقيمة الأكبر منهما .**

[٢] د. الزعبي: عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، ص ٢٨٣ .

[٣] يشارأن دعوى الأولوية لم تعد قائمة قانونا بعد إلغاء حق التصرف في الأموال الأميرية بعد صدور قانون الملكية العقارية. وتجدر الإشارة إلى أن تقدير رئيس المحكمة الوارد بنص القانون يتعلق بالتأمين وثمن المبيع الذي يتعين أن يودع بصندوق المحكمة وليس بقيمة الرسوم التي تخضع لقيمة العقد الرسمي المسجل بالدائرة المختصة .

[٤] المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

تاسعاً: دعاوى إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ: تختص محكمة البداية نوعيا بنظر دعوى إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ ويستوفى عند تقديم الدعوى لتنفيذ حكم أجنبي رسم مقداره (٢%) من المبلغ المحكوم به أو من قيمة العين المحكوم بها حسبما يقدرها رئيس المحكمة على أن لا يتجاوز الرسم ثلاثة آلاف دينار.[١]

عاشراً: دعاوى الإعسار: تختص محكمة البداية نوعياً بدعاوى الإعسار بموجب قانون الإعسار الذي ألغى الأحكام المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس الواردة بقانون التجارة ومثل هذا النوع من الدعاوى هي دعاوى معفاة بموجب نظام الإعسار الصادر بموجب قانون الإعسار من الرسوم القضائية .[٢]

حادي عشر: الطلبات المستعجلة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية:

وتقسم هذه الطلبات وفقا للرسوم المقررة إلى نوعين :

- طلبات إصدار قرار مستعجل أو قرار وقتي كالحجز التحفظي ومنع السفر وتعيين وكيل أو قيم أو وقف دعوى تنفيذية أو وقف أعمال بناء أو إيصال التيار الكهربائي أو طلبات استرداد المأجور وفقا لقانون التأجير التمويلي، يستوفى عنها نصف الرسم المقرر للدعوى الأصلية.[٣]
- طلبات الكشف المستعجل لإثبات الحالة أو طلب سماع الشاهد الذي يُخشى فوات فرصة الاستشهاد بها وأي طلب آخر يقدم لقاضي الأمور المستعجلة كقصر حجز يستوفى عنها رسم مقداره خمسون ديناراً.[٤]

ثاني عشر: طلبات المادتين ١٢٢ و ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية: هذا النوع من الطلبات لا يخضع لرسم معين باستثناء رسوم قيدية دينارين وباستثناء طلب التحكيم، فهو يخضع لنص خاص بنظام الرسوم برسم مقطوع مائة دينار.[٥] وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بقرار الهيئة العامة، [٦] وقد تم بحث أحكام هذه الطلبات و قرار الهيئة العامة في المطلب الأول من هذا المبحث عند بحث طلبات المادتين١٢٢ و١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتقديرها أمام محاكم الصلح لذا نحيل إليها منعا للتكرار.

ثالث عشر: دعاوى إعادة المحاكمة بدعوى بدائية يستوفى عنها نصف الرسم المقرر للدعوى الأصلية.[٧]

رابع عشر: دعاوى اعتراض الغير بدعوى بدائية يستوفى عنها الرسم المقرر للدعوى الأصلية .

---

[١] المادة ٨ من جدول الرسوم .

[٢] نصت المادة ٢٧ من نظام الإعسار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ " ج. تعفى دعوى الإعسار من رسوم المحاكم بأنواعها كافة ودرجاتها بما فيها رسوم الإبراء".

[٣] المادة ٥ من جدول الرسوم .

[٤] المادة ٦ من جدول الرسوم .

[٥] المادة ٧ من جدول الرسوم .

[٦] حكم محكمة التمييز / حقوق رقم ٢٠١٧/١٩٣٨ (هيئة عامة) ، تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ ، منشورات مركز عدالة .

[٧] المادة ٥ من جدول الرسوم .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

خامس عشر: الاعتراض على جدول الحقوق المنظم بموجب إجراءات التسوية المنصوص عليها بقانون الملكية العقارية:

جعل المشرع من محكمة البداية صاحبة الاختصاص بنظر الاعتراضات على جداول الحقوق المتعلقة بتسوية الأراضي والمياه وحدد آلية احتساب الرسوم القضائية ومقدارها بحيث
تستوفى الرسوم التالية عن أي اعتراض يقدم على جدول الحقوق المنظم بموجب إجراءات التسوية المنصوص عليها في القانون :-

- نسبة (٣%) من قيمة المدعى به على أن لا يقل عن (٢٥) دينارا ولا يزيد على (٥٠٠) دينار.
- (٥٠) دينارا إذا لم يكن بالإمكان تقدير قيمة المبلغ المدعى به نقداً عند تقديم الاعتراض.وتستوفى ذات الرسوم بمرحلتي الاستئناف والتمييز.[١]

سادس عشر: الدعوى البدائية المدنية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي " الدعاوى غير المقدرة القيمة ": وهي الدعوى التي يستحيل أو يتعذر تقدير قيمتها وفقا للقواعد القانونية التي حددها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، أما اذا كان بالإمكان تقديرها بعملية حسابية أو تضمنت عنصراً للتقدير فلا تدخل بإطار الدعاوى الغير قابلة للتقدير،[٢]ويدخل ضمنها الدعاوى التي إن قبلت التقدير بطبيعتها ألا أن المشرع لم يضع قاعدة لتقديرها' [٣]وقد جعل المشرع من الدعاوى الغير المقدرة القيمة هي دعاوى تخرج من اختصاص محكمة الصلح القيمي و النوعي وتدخل ضمن اختصاص محكمة البداية، [٤] صاحبة الولاية العامة لعدم ورود نص يسند صلاحية نظرها إلى محاكم الصلح،[٥] مثل إبطال قرار هيئة عامة لشركة أو قرار لحزب معين أو قرار تصفية شركة لغير الأسباب الواردة بقانون الإعسار أو إبطال وكالة أو تثبيت خدمة أو تصحيح قيود دائرة الأراضي والمساحة ، يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها على أن لا يقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار.[٦]

سابع عشر: دعاوى تغيير قيود الأحوال المدنية : تختص محاكم البداية نوعيًا بالنظر في دعاوى تغيير قيود الأحوال المدنية وكل ما يخرج عن اختصاص محكمة الصلح و دائرة الأحوال المدنية، إذ إن الاختصاص في تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية يكون لمحكمة البداية وهي صاحبة الولاية العامة في نظر دعاوى

---

[١] بموجب المادتين ٣و٥ من نظام رسوم دعاوى التسوية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ .

[٢] د. النمر : أمينة، تقدير قيمة الدعوى دراســـة تفصـــيلية مع التعمق لقواعد تقدير قيمة الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى في قانون المرافعات، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٧٩، ص ٢١٧.

[٣] د. الزعبي: عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص ٢٩١ .

[٤] المادة ٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[٥] د. القضـاة: مفلح عواد، أصـول المحاكمات المدنية والتنظيم القضـائي في الأردن، مرجع سـابق ، ص ١٣٦-١٣٧ ، د. الزعبي: عوض أحمد ، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ص ٢٨٨ .

[٦] المادة ٢ من جدول الرسوم.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

تغيير الاسم أو اسم العائلة أو الديانة، **وقد حدد المشرع مقدار الرسوم القضائية على مثل هذا النوع من الدعاوى بمبلغ خمسة دنانير.**[١]

ثامن عشر: الطعون المقدمة على نتائج الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات: جعل المشرع من محكمة البداية الجهة القضائية المختصة نوعيا بنظر الطعون بصحة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات بموجب قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم٥٧٤٦ ص٤١١٤ الساري بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣، ولم يحدد المشرع مقدار الرسوم المستحقة على هذه الطعون، وبالتالي يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها على أن لا يقل عن خمسة وعشرين ديناراً و لا يزيد على مائتي دينار. [٢]

تاسع عشر: الدفع بعدم الدستورية: أوجب المشرع عند إثارة مثل هذا الدفع أن يرفق الطاعن ما يثبت دفع رسم هذا الطعن البالغ خمسين دينار. [٣]

المطلب الثالث: ماهية الرسوم المستحقة على الدعاوى التنفيذية

إن الدعاوى التنفيذية التي تطرح لدى دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأحكام قانون التنفيذ سواء كانت أحكام قضائية أو سندات تنفيذية يتوجب دفع رسوم قانونية حددها المشرع على النحو الآتي: [٤]

- **الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الصلح أو السندات التنفيذية الأخرى التي قيمتها عشرة آلاف دينار فما دون:** يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣%) من قيمة المحكوم به المطلوب تنفيذه عن تنفيذ **على أن لا يزيد على مائتي دينار**، مع ملاحظة إذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى، إلا إذا كان المحكوم به أقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس التنفيذ وذلك مع مراعاة الحد الأعلى للرسوم للدعوى التنفيذية.
- **الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البداية أو السندات التنفيذية الأخرى التي قيمتها عشرة آلاف دينار وأكثر:** يستوفى مقدماً رسم يعادل(٣%) من قيمة المحكوم به أو المطلوب تنفيذه عن الأحكام في القضايا البدائية على أن لا يزيد الرسم في هذه الحالة على ألف ومائتي دينار، مع ملاحظة إذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى إلا إذا كان المحكوم به أقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس التنفيذ وذلك مع مراعاة الحد الأعلى للرسوم للدعوى التنفيذية .

---

[١] المادة ٣٥ من قانون الأحوال المدنية.

[٢]–المادة ٤٢ من قانون الإدارة المحلية.

[٣] نصت المادة ٢ من نظام الدفع بعدم الدستورية: "يستوفى رسم مقداره خمسون ديناراً من مقدم الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام".

[٤] المادة ٢٧ من جدول الرسوم.

المبحث الثاني

تقدير الرسوم القضائية أمام محكمة الاستئناف والتمييز

تعتبر محكمة الاستئناف[١] المرجع المختص بالنظر بالطعون التي تقدم على الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أو القرارات الصادرة عن جهات أخرى نص المشرع على أن القرارات الصادرة يتم الطعن بها لدى محكمة الاستئناف[٢]، لذا سوف يستعرض الباحث للرسوم المستوجب دفعها عن هذه الطعون تباعا، الطعون على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح أو قضاة التنفيذ أو أي لجنة يقرر القانون أن يتم الطعن بقرارتها أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية (المطلب الأول) والطعون على الأحكام الصادرة عن محاكم البداية أو أي لجنة أو هيئة أو نتائج انتخابات يقرر القانون أن يتم الطعن بقراراتها أمام محكمة الاستئناف(المطلب الثاني)، الطعون على الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية ومحاكم الاستئناف أو هيئة يقرر القانون أن يتم الطعن بقراراتها أمام محكمة التمييز(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرسوم المستحقة على الطعون المقدمة إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية

تختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بنظر الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح و الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن رؤساء التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون التنفيذ، والطعن في أي حكم يقضي أي قانون آخر باستئنافه إلى المحاكم البدائية، لذا سوف يعالج الباحث الرسوم المستحقة على هذه الطعون تباعاً.

أولاً: الرسوم المستحقة على الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح: يستوفى الرسم عند استئناف أي حكم صادر في دعوى صلحية حقوقية أو أي من الطلبات المرتبطة بها، باستثناء الطعون المقرر الإعفاء من الرسوم عنها، وذلك وفقاً للقواعد التي تستوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى، و يقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الصلحية المشار إليها في المبحث الأول عند بحث الرسوم القضائية أمام محاكم الصلح لذا يحال إليها منعا للتكرار، ويدخل بالتقدير رسوم الطلبات المستعجلة، باعتباره جزءا من الدعوى محل الطعن كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز. [٣]

ثانياً: الرسوم المستحقة على الطعون بالقرارات وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية: يجد الباحث أنه على ضوء التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنهي الخصومة لا تكون قابلة للطعن إلا مع الحكم المنهي للخصومة باستثناء عدد محدد من هذه القرارات التي حددها المشرع وهي "١. الأمور المستعجلة. ٢. وقف الدعوى. ٣. الدفع بمرور الزمن. ٤. طلبات التدخل والإدخال. ٥. عدم قبول الدعوى المتقابلة "، وبخلاف هذه القرارات فيكون الطعن الاستئنافي

---

[١] المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[٢] المادة ٨ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ".

[٣] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٥٦٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ و٢٠١٨/٦٢٨٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ منشورات قسطاس .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

مردودا شكلا لعدم قابليته للطعن، إذ إن الطعن بهذه القرارات الصادرة والقابلة للاستئناف وفقاً لما تم بيانه قد كرس المشرع بقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح ونظام الرسوم ومحكمة التمييز قواعد فيما يتعلق بالرسوم المتوجب استيفاؤها:

- **الأمور المستعجلة:** الطعن بالقرارات الصادرة بها تخضع لذات الرسم المستحق على الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى .
- **القرارات الصادرة والمتعلقة بوقف الدعوى وطلبات التدخل والإدخال:** ورغم إن هذه الطلبات لا تخضع لرسم معين أمام محكمة الدرجة الأولى باستثناء رسم القيدية وقدره ديناران، إلا أن الطعن بها وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، أن الطلبات التي يتوجب دفع الرسوم كاملة عنها عند الطعن فيها هي تلك الطلبات التي يترتب على قبولها رد الدعوى، وبالتالي يستحق الرسم عنها وفقاً لقيمة الدعوى، وبالتالي فإن طلب وقف السير بالدعوى المقدم استناداً للمادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتدخل و الإدخال لا يترتب على قبوله رد الدعوى. [١]
- **القرارات الصادرة بالدفع بمرور الزمن و عدم قبول الدعوى المتقابلة:** إن الطلبات التي يتوجب دفع الرسوم كاملة عنها عند الطعن فيها هي تلك الطلبات التي يترتب على قبولها رد الدعوى، وبالتالي فإن هذا الدفع بمرور الزمن وعدم قبول الدعوى المتقابلة وإن كان لا يخضع للرسم أمام محكمة الدرجة الأولى باستثناء رسم القيدية، إلا أن الطعن بها يستحق الرسم عنها وفقاً لقيمة الدعوى كون قبول هذا الطعن يترتب عليه رد الدعوى. [٢]

ثالثا:الرسوم المستحقة على الطعون المقدمة على القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ : يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس التنفيذ في قضية صلحية تنفيذية، ويكون هذا الرسم خمسين ديناراً إذا كان الاستئناف مقدماً في قضية بدائية تنفيذية،[٣] مع ملاحظة أنه في حال الاستئناف للمرة الثانية، يستوفى ممن يستأنف قراراً صادراً عن رئيس التنفيذ بنفس موضوع القرار محل الاستئناف الأول في قضية تنفيذية صلحية تأمين مقداره (٥٠) خمسون ديناراً، وإذا كان الاستئناف مقدماً للطعن في قرار رئيس التنفيذ في قضية تنفيذية بدائية يكون التأمين مقداره مائتا دينار وتعامل السندات التنفيذية الأخرى ذات المعاملة، ويُرد هذا التأمين إذا ظهر أن المستأنف كان محقاً في استئنافه.[٤]

[١] حكم محكمة التمييز (حقوق) رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة.
[٢] حكم محكمة التمييز / حقوق رقم ٢٠١٧/١٩٣٨ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ ، منشورات مركز عدالة.
[٣] المادة ٢٧-ج من جدول الرسوم.
[٤] المادة من ١٦ نظام الرسوم .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

رابعاً: الرسوم المستحقة على الطعون بقرارات لجان إزالة الشيوع الصادرة وفقا لقانون الملكية العقارية:[١]يستوفى رسم بنسبة (٢%) من قيمة المال غير المنقول على أن لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار.[٢]

المطلب الثاني: الرسوم المستحقة على الطعون المقدمة إلى محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بنظر الطعون الاستئنافية المقدمة إليها للطعن في الأحكام الصادرة عن أي محكمة من المحاكم البدائية والقرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى وفقا للمادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، وفي أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر كالطعون على القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم بموجب أحكام قانون التحكيم قبل التعديل لعام ٢٠١٨، لذا سوف يعالج الباحث الرسوم المستحقة على هذه الطعون تباعا .

أولاً: الرسوم المستحقة على الطعون على الأحكام الصادرة عن محكمة البداية: يستوفى الرسم عند استئناف أي قرار أو حكم صادر في الدعوى بداية حقوقية أو أي من الطلبات المرتبطة بها، وذلك وفقاً للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى، ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية المشار إليها وفقا لما تم توضيحة بالمبحث الأول لذا نحيل إليه منعا للتكرار، ويدخل بالتقدير رسوم الطلبات المستعجلة، باعتباره جزءا من الدعوى محل الطعن كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز،[٣] ويدخل بالتقدير رسوم الطلبات المستعجلة، ويستوفى نصف الرسم المقرر عن أي من الطلبات التالية١. طلب تجديد الدعوى الاستئنافية التي أسقطت شريطة أن يكون التجديد خلال ستة أشهر من تاريخ الإسقاط بموجب المادة ١٢ من نظام الرسوم. ٢. طلب إصدار قرار مستعجل أو قرار وقتي.[٤]

ثانياً:الرسوم المستحقة على الطعون بالقرارات وفقا للمادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية: يجد الباحث على ضوء التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون أصول المحاكمات المدنية، أن القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنهي الخصومة لا تكون قابلة للطعن إلا مع الحكم المنهي للخصومة باستثناء عدد محدد من هذه القرارات التي حددها المشرع وهي"١. الأمور المستعجلة. ٢. وقف الدعوى . ٣. الدفع بمرور الزمن . ٤. طلبات التدخل والإدخال . ٥. عدم قبول الدعوى المتقابلة "، وبخلاف هذه القرارات فيكون الطعن الاستئنافي مردودا شكلا لعدم قابليته للطعن، وحيث إن الطعن بهذه القرارات الصادرة والقابلة للاستئناف وفقا لما تم بيانه في الطعون أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد كرست محكمة التمييز قواعد فيما يتعلق بالرسوم المتوجبة عليها لذا نحيل إليها منعاً للتكرار .

---

[١] المادة ١١٤ من قانون الملكية العقارية.

[٢] المادة ٤ من جدول الرسوم.

[٣] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٥٦٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ و٢٠١٨/٦٢٨٨ وتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ منشورات قسطاس .

[٤]المادة ٢٢ من جدول الرسوم.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ثالثاً:الرسوم المستحقة على الطعون بقرارات هيئات التحكيم والطلبات المنبثقة عن قانون التحكيم:

كانت الطعون المتعلقة بالتحكيم سواء ببطلان حكم التحكيم أو نفاذ حكم التحكيم من اختصاص محكمة الاستئناف التي وقع في دائرتها التحكيم إلى أن صدر قانون التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ **الذي جعل الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم ودعوى نفاذ حكم التحكيم من اختصاص محكمة التمييز**، واستثنى المشرع في المادة ٥٥ من قانون التحكيم من سريان أحكام هذا القانون المعدل على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والقضايا التحكيمية المنظورة أمام هيئات التحكيم قبل تاريخ العمل به، **أما الدعاوى التي تقام بعد سريان القانون المعدل فتكون من اختصاص محكمة التمييز فيما يتعلق بالبطلان والنفاذ لحكم التحكيم أما باقي الطلبات كرد المحكم وتعيين المحكم فهي من اختصاص محكمة الاستئناف وقد حدد المشرع الرسوم المستحقة على هذه الطعون والطلبات.**[١]

رابعاً:الطعون على القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين المتعلقة بتقدير أتعاب المحاماة: أعفى المشرع الطعون التي تقدم على **القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين ولجان التقدير والاعتراض المتعلقة بتقدير أتعاب المحاماة غير المتفق عليها كتابة** من أي رسوم وطوابع.[٢]

المطلب الثالث: الرسوم المستحقة على الطعون المقدمة إلى محكمة التمييز

تختص محكمة التمييز بنظر الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئتناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، بالإضافة إلى أنها تختص بدعوى نفاذ وبطلان حكم التحكيم بموجب قانون التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، وطلبات تعيين المحكمة الخاصة، لذا سنعرض للرسوم المستحقة تباعا:

أولاً: الرسوم المستحقة على الطعون بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئتناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية: حدد المشرع نصابا قيمياً للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف التي تقبل الطعن بالتمييز على النحو الآتي:

- **إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن عشرة آلاف دينار تقبل التمييز مباشرةً** ، ويستوفى الرسم عن تمييز أي حكم أو قرار صادر في الدعوى الحقوقية أو أي من الطلبات المرتبطة بها وذلك وفقاً للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة .[٣]

---

[١] المادة ٧ من جدول الرسـوم وهي على النحو الآتي: دعوى بطلان قرار التحكيم : يسـتوفى رسـم مقداره (٢%) من قيمة المبلغ المطلوب الحكم ببطلانه وطلب تنفيذ قرار التحكيم: يسـتوفى رسـم مقداره (٢%) من قيمة المبلغ المدعى به في الطلب ويكون الحد الأعلى للرسـم في أي من الحالتين المنصـوص عليهما أعلاه ثلاثة آلاف دينار. وفي غير الحالات المنصـوص عليها أعلاه يسـتوفى عن أي طلب يقدم للمحكمة وفق قانون التحكيم رسم مقطوع مقداره مائة دينار كطلب تعيين محكم أو رد محكم.

[٢] المادة ٥٢ من قانون نقابة المحامين .

[٣] المادة ٢٣ من جدول الرسوم.

- **إذا كانت قيمة الدعوى تساوي أو تقل عن عشرة آلاف دينار أو غير مقدرة القيمة:**[١] وهذا النوع من الطعون لا يقبل مباشرة إلا بعد الحصول على إذن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك ، وتستوفى ما نسبته خمسة وعشرون بالمائة من قيمة الرسم المنصوص عليه عن طلب الإذن لتمييز الأحكام المقدمة إلى رئيس محكمة التمييز، وفي حال قبول الطلب يحتسب المبلغ المدفوع من ضمن الرسم عن التمييز.[٢]

ثانياً: الرسوم المستحقة على الدعاوى التي تختص بها محكمة التمييز بموجب قانون التحكيم: بموجب أحكام قانون التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ تختص محكمة التمييز بدعوى بطلان حكم التحكيم وطلب نفاذ لحكم التحكيم،[٣]وقد حدد المشرع الرسوم المستحقة على هذه الدعاوى[٤]على النحو الآتي:

- **دعوى بطلان قرار التحكيم:** يستوفى رسم مقداره (٢%) من قيمة المبلغ المطلوب الحكم ببطلانه.
- **طلب تنفيذ قرار التحكيم** : يستوفى رسم مقداره (٢%) من قيمة المبلغ المدعى به في الطلب.
- **يكون الحد الأعلى للرسم في أي من الحالتين المنصوص عليهما أعلاه ثلاثة آلاف دينار.**

ثالثاً: الرسوم المستحقة على طلبات تعين المحكمة الخاصة: تختص محكمة التمييز بتعيين المحكمة الخاصة عند حصول خلاف بنظر الدعوى وفقا لأحكام المادة ١١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية،[٥]وعند تقديم طلب تعيين المحكمة الخاصة يستوفى مبلغ مائة دينار،[٦] مع الإشارة إلى أن محكمة التمييز تختص بطلبات تعيين المرجع بتعيين المحكمة المختصة في حال التنازع السلبي أو الإيجابي بين محكمتي بداية أو محكمة صلح لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة، وحيث لم يتضمن جدول الرسوم أي رسم يستحق عن هذه الطلبات فإنها لا تخضع للرسم القانوني.[٧]

---

[١] المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[٢] المادة ٢٣ من جدول الرسوم .

[٣] المادة ٥٠ من قانون التحكيم .

[٤] المادة ٧ من جدول الرسوم .

[٥] المادة ١١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

[٦] المادة ٢٥ من جدول الرسوم.

[٧] المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الثالث

الأحكام العامة المشتركة للرسوم القضائية

هنالك أحكام مشتركة تتعلق بالرسوم القضائية بمختلف درجات المحاكمة، تتمثل بالحكم الصادر بمواجهة عدة أشخاص متضامنين أو بالتضامم وقدم أكثر من طعن من كل محكوم منهم على حدة، فتثور عدة تساؤلات في هذا المقام: هل يدفع رسماً كاملاً عن كل طعن أو يكتفى بالرسم المقدم من أحد الطاعنين؟ وماذا بخصوص تكرار الطعن استئنافاً وتمييزاً من قبل أحد الخصوم، هل يدفع رسماً عن كل مرة يتم الطعن بها استئنافاً أو تمييزاً؟ وماذا بخصوص الإسقاط للدعوى أو الاستئناف، هل يدفع رسماً عن التجديد؟ وما مقداره؟ وماهي المدة التي يحق خلالها تجديد الدعوى أو الطعن هل هي مدة مفتوحة أو مقيده بفترة زمنية محددة؟ و من الذي يتحمل الرسوم القضائية لنتيجة المحاكمة؟ وماذا بخصوص الخصم الذي لايملك رسوماً قضائية لكي يمارس حقه في طلب الحماية القانونية أو الدفاع، هل يمكن أن يحصل على المساعدة القضائية و تأجيل الرسوم القضائية أو لا؟ و ماهي إجراءاتها وشروطها؟ كل هذه المسائل سوف يتم معالجتها تبعا.

أولاً: الرسوم المستحقة على الطعون المقدمة استئنافاً أو تمييزاً من المدعى عليهم: في حال كان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أو الثانية بمواجهة أكثر من شخص، وتم الطعن به استئنافا أو تمييزاً من المدعى عليهم، هل يدفع كل منهم رسما مستقلا عن الآخر في حال تعدد الطعون من قبلهم :

- **في حال الحكم بالتضامن:** إذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل واستؤنف هذا الحكم أو ميزه أحد من المحكوم عليهم أو أكثر فتستوفى رسوم الاستئناف أو التمييز مرة واحدة ممن قدمه أولا سواء كان شخصاً أو أكثر.
- **في غير حالة الحكم بالتضامن** : في غير حالة التكافل والتضامن بين المحكوم عليهم يستوفى من المستأنف أو المميز رسم الاستئناف أو التمييز عما يصيبه من المبلغ المحكوم به .[١]

ثانياً: الرسوم المستحقة في حال تكرار الطعن من أحد الخصوم: جاءت نصوص النظام في هذه المسألة منسجمة مع الغاية من فرض الرسوم القضائية إذ لا يستوفى رسم من المستأنف أو المميز عند إعادة تكرار استئناف أو تمييز حكم صدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى أعادتها محكمة استئناف أو محكمة التمييز إلى المحكمة البدائية أو الاستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على أثر استئناف أو تمييز سابق رفعه إليها المستأنف أو المميز في الدعوى ذاتها.[٢] مع العلم أن الإعفاء من رسوم الطعن في الحكم استئنافاً أو تمييزاً للمرة الثانية مقرر لمصلحة

[١] المادة ١٣من نظام الرسوم .

[٢] المادة ١٤ من نظام الرسوم .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الطاعن ذاته في المرحلة الأولى، ولا يستفيد منه الخصم الآخر الذي يطعن في الحكم الصادر بعد الفسخ أو النقض للمرة الأولى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز.[١]

ثالثاً:الرسوم المستحقة في حال إسقاط الدعوى أو الاستئناف: يترتب على إسقاط الدعوى أو الاستئناف الذي هو جزاء إجرائي يفرضه المشرع على عدم حضور الخصم إجراءات المحاكمة وفقا للمادة٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو عدم الالتزام بقرار المحكمة بسبب تقدير قيمة الدعوى الحقيقي أو عدم دفع فرق الرسم المستحق عن قيمة الادعاء وفقاً للمادة ١٢٤ من ذات القانون[٢]وتم طلب التجديد خلال المدة المسموح بها للتجديد، أن يدفع رسم قانوني لغايات القبول الشكلي لتجديد الدعوى أو الاستئناف على النحو الآتي :

- يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي أسقطت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها.
- إذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة وقدم بعد أكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين فتدفع الرسوم كاملة.[٣]
- إذا لم تجدد الدعوى ومضت أكثر من سنتين من تاريخ الإسقاط تشطب الدعوى و تعتبر كأن لم تكن.[٤]

ويثار في هذا المقام التساؤل التالي: في حال صدر حكم بالتضامن بمواجهة أكثر من شخص وطعن أحدهم استئنافا وأسقط استئنافه للغياب أو لعدم دفع الرسوم كاملة، واستدعى أحد المحكوم عليهم استئناف هذا الحكم ، هل يدفع رسما جديدا أو يكتفى بالرسم المدفوع سابقاً؟

يجد الباحث من خلال استعراض النص المتعلق بهذه المسألة، وما نص عليه المشرع في المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي جعلت من المحكوم عليهم بذات المركز القانوني فيما يتعلق بالطعون، والرسوم والاستئناف الذي يرفع من أحدهم بحيث يستفيد منه باقي الخصوم،[٥] فإنه يترتب على ذلك مايلي :

- إذا كان الاستئناف المسقط لم تمض عليه ستة أشهر ففي هذه الحالة يقوم الطاعن الجديد بدفع نصف الرسم.

---

[١] حكم محكمة التمييز / حقوق رقم ٢٠١٨/٦٠٩٤ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ ، (تمييز حقوق رقم ٢٠١٨/١٧٣٤ وتمييز حقوق رقم٢٠١١/٢١٤) منشورات مركز عدالة .

[٢] المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٣] المادة ١٢ من نظام الرسوم .

[٤] المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[٥] المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- إذا كان الاستئناف المسقط مضت عليه أكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين أو أكثر ففي هذه الحالة يقوم الطاعن الجديد بدفع كامل الرسم ، بمعنى أن الأخير يستفيد من الإعفاء من الرسوم شريطة أن يكون الاستئناف الأول قائما أو تم البت به بحكم قضائي .

رابعاً:الخصم الذي يتحمل الرسوم القضائية: بعيداً عن الجدل الفقهي المثار حول الأساس القانوني بتحميل الخصم الخاسر لرسوم ومصاريف الدعوى هل هي التزام قانوني أم فكرة المخاطرة أم الجمع بين النظريتين والتي لا يحتمل المقام في هذا البحث للتعرض لكل منها وحججها،[١] فإن الالتزام القانوني الذي يستند إلى قواعد العدالة يعد أساساً للحكم بالمصاريف على الخصم الخاسر، فالقانون ينشيء التزاماً على المحكوم عليه الطرف الخاسر لمصلحة المحكوم له الطرف الرابح بناءً على واقعة خسارة الدعوى سواء أكان حسن النية أم سيء النية، وإن كان في الحالة الأخيرة لن يقتصر الحكم على المصاريف وحدها، وإنما يمكن أن يمتد ليشمل كل ما يعوض الخصم عن الأضرار التي أصابته من الخصومة ، وهذا ما تبناه المشرع الأردني في المواد ١٦١ –١٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية حول تحميل الطرف الخاسر مدعياً كان أو مدعى عليه رسوم الدعوى، بل إن المشرع الأردني أحسن صنعا عندما تبنى نصا جديدا في المادة ١٦٦ من ذات القانون تضمنت الحكم بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة تعويضاً للخصم الرابح بالدعوى أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة أو بكليهما معاً، إذا تبين لها أن الخصم الخاسر قد كان متعنتاً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية حيث تضمنت المادة النص الآتي: " ٢. إذا تبين للمحكمة أن الخصم الخاسر قد كان متعنتاً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية، فيجوز لها أن تحكم عليه بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة أو بكليهما معاً. "

نتمنى أن يتبنى المشرع إضافة للنص السابق نصا يتضمن تحميل المحامي رسوم الدعوى كلها أو جزءاً منها بدلا عن موكله في حالة خسارته للدعوى بسبب تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم، ونقترح أن يضاف النص إلى المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية للفقرة الثالثة لتصبح بالشكل الآتي (إذا تبين للمحكمة أن الخصم الخاسر للدعوى كانت خسارته للدعوى بسبب خطأ وكيله الجسيم أن تحمله رسوم الدعوى كلها أو بعضها).

خامساً: الإعفاء من دفع الرسوم القضائية وطلب تأجيلها: إن الأصل الذي سار عليه المشرع الأردني فيما يتعلق بالرسوم القضائية، هو وجوب دفع الرسم المقرر قانونا تحت طائلة الرد الشكلي لأي دعوى أو طلب أو طعن غير مدفوع عنه الرسوم القضائية، إلا أن المشرع ولأسباب معينة ونظراً لهدف الرسوم القضائية، وهي التوفيق بين مبدأ مجانية التقاضي ومبدأ عدم الإسراف في استعمال حق التقاضي والحد من الخصومات الكيدية ، خرج عن هذا النهج وعاد للأصل والمبدأ العام وهو مجانية التقاضي من حيث الإعفاء أو التأجيل للرسوم القضائية ضمن حالات معينة، وهي حالات محددة حصرًا بالقانون تتعلق بأشخاص محددين إما لصفاتهم أو لظروفهم المادية أجاز الإعفاء

[١] للمزيد من التفصيل حول تلك النظريات انظر، د.المشهداني :عمار سعدون ، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني ، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨ السنة ١١ ، العدد ٣٠ ، لسنة ٢٠٠٦ ، مرجع سابق ص ١١٠– ١١٥ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

من الرسوم وتأجيل الرسوم وهي أسباب شخصية تتعلق بالخصم الذي توافرت به دون غيره من الخصوم وهي حالتين ، سنعالج كل منهما على حدة.

- **الإعفاء من دفع الرسوم القضائية بنص القانون:** باستعراض الباحث التشريعات الأردنية نجد أن الأشخاص الذين تم إعفاؤهم من دفع الرسوم القضائية هم ثلاث فئات رئيسية على النحو الآتي:

الفئة الأولى: أشخاص القانون العام: ولما كانت الدولة وسلطاتها الثلاث وأذرعتها التنفيذية تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويمكن أن تقاضى بصفتها مدعية أو مدعى عليها أثناء ممارساتها لاختصاصاتها التي حددها لها الدستور والقانون، فقد أعفت القوانين الناظمة لعمل تلك الجهات من دفع الرسوم القضائية، وذلك حتى يتسنى لها القيام بأعمالها دون تكبد نفقات إضافية، بالإضافة لتحقق الغاية من فرض الرسوم وهو عدم كيدية المنازعات القضائية، وتشمل الفئات التالية على سبيل المثال:

- حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي من دوائرها أو أي مؤسسة رسمية أو عامة. [١]
- الجامعات الرسمية بموجب قانون الجامعات الأردنية والقوانين المنشئة لتلك الجامعات. [٢]
- أمانة عمان الكبرى والبلديات بموجب قانون البلديات. [٣]

الفئة الثانية: بعض أشخاص القانون الخاص: أعفى المشرع بعض الفئات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من الرسوم القضائية، وأقام المشرع قرينة قانونية على فقر حالهم، وضرورة أن تقدم لهم الخدمة القضائية مجاناً احتراماً لوضعهم باعتبار أن الخصومة القضائية مرهقة لهم لا يقووا على تحمل أعبائها أو لضمان ممارسة حقهم الدستوري وهذه الفئات هي:

- العمال الذين تنطبق عليهم أحكام قانون العمل : وذلك في الدعاوى العمالية المتعلقة بنزاعات العمل الفردية المقامة أمام محكمة الصلح وفقا للضوابط التي حددها المشرع بقانون العمل .[٤]
- الدعاوى المتعلقة بالإعسار: وهي الدعاوى المتعلقة بالمدينين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين الذين يتوقفون عن سداد ديونهم الذين تنطبق عليهم المادة ٣ من قانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، التي تشمل أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بما في ذلك: "الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة و التجار أصحاب الموسسات الفردية وأصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة". [٥]
- كل من يطعن بنتائج الانتخابات النيابية وفقاً لقانون الانتخاب الذي سبق الإشارة إليه في موضع سابق .

---

[١] المادة ١٢ من قانون إدارة قضايا الدولة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته .

[٢] المادة ٢٦ من قانون الجامعات الأردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .

[٣] المادة ٢٣ من قانون الإدارة المحلية .

[٤] المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

[٥] المادة ٢٧ من نظام الإعسار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- الطعون الاستئنافية بقرارات مجلس نقابة المحامين ولجان الاعتراض المتعلقة بأتعاب المحاماة .

سادساً: طلب تأجيل دفع الرسوم القضائية

قد يستدعي الأمر أن يكون الخصم الذي أقام الدعوى أو من تقدم بالطعن استئنافاً أو تمييزاً فقير الحال لا يستطيع بسبب فقره دفع وتعجيل الرسوم القضائية المقررة قانوناً وفقاً لما تم بيانه، ولا يكون من ضمن الفئات التي حددها المشرع معفاة من الرسوم، لذا رسم المشرع طريقاً لهذا الخصم بتقديم طلب إلى قاضي الصلح أو رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه بذلك " البداية أو الاستئناف أو التمييز " حسب مقتضى الحال لطلب قبول الدعوى برسوم مؤجلة أو الطعن برسوم مؤجلة، وتقدم البينة القانونية من المستدعي على فقر حاله فقط دون أي شروط أخرى ، **وقد كان الأجدر بالمشرع الأردني لغايات منح المساعدة القضائية أن تكون الدعوى أو الطعن موضوع طلب التأجيل أقرب للثبوت من خلال فحص وتدقيق ظاهر البينة من قبل الجهة المختصة بمنح قبول الدعوى أو الطعن برسوم مؤجلة لضمان الغاية من فرض الرسوم القضائية وهي جدية المنازعة أو الدفاع،** وتكون في العادة البينات التي تثبت فقر المستدعي هي بينات رسمية خطية تثبت عدم امتلاك المستدعي أي أموال منقولة أو غير منقولة ، بالإضافة للبينات الشخصية ، وإذا ما أقنع صاحب الاختصاص بفقر ذلك الخصم يتم إجابة طلبه، ويقتصر قرار التأجيل على المرحلة التي طلب بها التأجيل دون باقي المراحل، ويعتبر قرار منح أو رفض منح المساعدة القضائية قراراً ولائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ، وكان الأجدر بالمشرع بجعل هذا القرار الصادر برفض منح المساعدة القضائية قابلاً للطعن لجهة قضائية إما بالتظلم أو للمحكمة الأعلى درجة ، وقد رسم القانون طريقاً لتحصيل تلك الرسوم المؤجلة أو ثبت زوال أسباب الفقر للخصم الذي تقرر قبول دعواه أو طعنه برسوم مؤجلة، [١]مع الإشارة الى أن طلب تأجيل الرسم هو طلب شخصي لا يستفيد منه إلا الخصم الذي تقدم به دون غيره من الخصوم ، ويجب تقديم طلب تأجيل الرسوم على الطعون استئنافاً أو تمييزاً خلال مدة الطعن، ولا تحتسب المدة من تاريخ التقديم إلى يوم صدور القرار بطلب التأجيل من مدة الطعن ،[٢] واستقر اجتهاد محكمة التمييز على أن طلب تأجيل رسوم الاستئناف الذي أسقط لتخلف المستدعي عن حضور الجلسة لا يوقف مدة الاستئناف. [٣]

الخـــاتمة

تناولت هذه الدراسة، تسليط الضوء على تقدير الرسوم القضائية، من خلال التعريف بالأحكام المتعلقة بتقدير الدعاوى والطلبات والطعون والرسوم القضائية أمام مختلف درجات التقاضي، والأحكام المشتركة للرسوم القضائية، وحالات الإعفاء من الرسوم القضائية والمساعدة القضائية والإشكاليات العملية حولها وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها على النحو الآتي:

---

[١] انظر المادة ١٥ من نظام رسوم المحاكم و حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٢٠/٤٠٣١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، منشورات قسطاس .

[٢] المادة ١٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[٣] أحكام محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣، و رقم ٣٩/ ٦٦ الصادر بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٦٦ و ٤٠/ ٦٦ الصادر بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٦٦ والقرار التمييزي رقم ١٠٨/ ٩٣ الصادر بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٩٣ ، منشورات مركز عدالة .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

اولاً: النتائج

- تبنى المشرع الأردني نظام الرسوم القضائية ، وذلك لضبط إيقاع الخصومات القضائية وألا يعرض على القضاء إلا الجدي منها، مراعياً مبدأ تعارض المصالح والتوفيق بين حق التقاضي الذي يجب أن يكفل للجميع ومبدأ عدم إغراق المحاكم بالمنازعات الكيدية التي لا طائل منها، مع مراعاة مجانية التقاضي لفئات معينة فقيرة الحال بسبب ظروفها أو لفئة معينة لا تقوى على دفع الرسوم أو تكريسا لحق دستوري بالانتخاب مراعاة للمصلحة العامة، كما هو الحال بالدعاوى العمالية والإعسار والطعون بنتائج الانتخابات النيابية، مع ملاحظة أن المشرع ورغم وحدة الهدف والغاية بممارسة الحق الدستوري بالانتخاب والطعن بنتائجها لدى جهة قضائية محايدة بدون رسوم، لم يُعف الطعون بنتائج الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات من الرسوم القضائية دون مبرر.

- تبنى المشرع الأردني أسساً لتقدير الرسوم القضائية على أي طلب أو دعوى أو طعن ضمن نسب معقولة وبسقوف محددة وفرق في هذا المجال بين الدعاوى والطلبات المقدرة القيمة وغير المقدرة القيمة، وصولاً للرسم القضائي المستحق، فتبنى في الحالة الأولى فرض الرسوم القضائية وفقا لنسب محددة بين حدين أدنى وأعلى وفي الحالة الثانية تبنى الرسم المقطوع ضمن حدين تقدر من رئيس المحكمة المختص أو من يفوضه أو من قاضي الصلح ،إلا أن الملاحظ أنه وإن وحد النسب في رسوم دعاوى الصلح والبداية إلا أنه لم يتبن نظام الشرائح وفئات المطالبة بالدعاوى الصلحية كما فعل بالدعاوى البدائية، التي بموجبها تقل نسبة الرسوم كلما ارتفعت قيمة المطالبة، ولا نجد مبررا لهذا الاختلاف في السياسة التشريعية، سيما أن هنالك دعاوى تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح مهما بلغت قيمتها كالمطالبة بقيمة الأجور المستحقة وفسخ عقد الإيجار بذات قيم عالية.

- يدخل بتقدير الطعن سواء الاستئنافي أو التمييزي رسوم الطلبات المستعجلة، باعتباره جزءاً من الدعوى محل الطعن كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز.

- يستوفى رسم الطعن مرة واحدة ولا يستوفى رسم من المستأنف أو المميز عند إعادة تكرار استئناف أو تمييز حكم صدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى أعادتها محكمة استئناف أو محكمة التمييز إلى المحكمة البدائية أو الاستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على أثر استئناف أو تمييز سابق رفعه إليها المستأنف أو المميز في الدعوى ذاتها مع العلم أن الإعفاء من رسوم الطعن في الحكم استئنافاً أو تمييزاً للمرة الثانية مقرر لمصلحة الطاعن ذاته في المرحلة الأولى، ولا يستفيد منه الخصم الآخر الذي يطعن في الحكم الصادر بعد الفسخ أو النقض للمرة الأولى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- أخذ المشرع بمبدأ المساعدة القضائية للخصم الذي لا يقدر على تعجيل الرسوم القضائية بأن رسم طريقاً لهذا الخصم بتقديم طلب إلى قاضي الصلح أو رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه بذلك " البداية أو الاستئناف أو التمييز " حسب مقتضى الحال لطلب قبول الدعوى برسوم مؤجلة أو الطعن برسوم مؤجلة، وتقدم البينة القانونية من المستدعي على فقر حاله فقط دون أي شروط أخرى، وتكون في العادة البينات التي تثبت فقر المستدعي هي بينات رسمية خطية تثبت عدم امتلاك المستدعي أي أموال منقولة أو غير منقولة، بالإضافة للبينات الشخصية، وإذا ما أقنع صاحب الاختصاص بفقر ذلك الخصم يتم إجابة طلبه، ويقتصر قرار التأجيل على المرحلة التي طلب بها التأجيل دون باقي المراحل، ويعتبر قرار منح أو رفض منح المساعدة القضائية قراراً ولائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وقد رسم القانون طريقاً لتحصيل تلك الرسوم المؤجلة أو ثبت زوال أسباب الفقر للخصم الذي تقرر قبول دعواه أو طعنه برسوم مؤجلة .

- تبنى المشرع في المواد ١٦١ –١٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية تحميل الطرف الخاسر بالدعوى مدعياً كان أم مدعى عليه رسوم الدعوى، بل إن المشرع الأردني أحسن صنعا عندما تبنى نصاً جديداً في المادة ١٦٦ من ذات القانون تضمنت الحكم بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة تعويضاً للخصم الرابح بالدعوى أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة أو بكليهما معاً، إذا تبين لها أن الخصم الخاسر قد كان متعنتاً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية.

ثانياً: التوصيات

- نتمنى على مشرعنا الذي كفل للمواطن الحق الدستوري بالانتخاب والطعن بنتائجها لدى جهة قضائية محايدة دون رسوم بالانتخابات النيابية، أن يتبنى ذات السياسة التشريعية وأن يُعفي الطعون بنتائج الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات من الرسوم القضائية أسوة بباقي الطعون.
- على ضوء تبني المشرع سياسة موحدة بنسب الرسوم القضائية، نتمنى أن يتبنى المشرع توحيد سياسة فرض الرسوم وشرائحها بالدعاوى المدنية الصلحية والبدائية تحقيقا لمبدأ المساواة والعدالة في فرض الرسوم القضائية وأن يستفيد الجميع من الشرائح والسقوف التي يضعها المشرع سيما أن الغاية ليست جباية بل ضمان لجدية الخصومات التي ترفع إلى القضاء.
- نتمنى على مشرعنا أن يتبنى نصوصا قانونية واضحة حول الرسوم المستحقة على الطعون بالقرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى وغير المنهية للخصومة والقابلة للاستئناف وفقاً لنص المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن لا يترك المسألة لمحض الاجتهاد الذي قد يتغير من وقت لآخر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- نتمنى على المشرع لغايات منح المساعدة القضائية ألا يكتفي بشرط الفقر فقط بل لا بد من إضافة ضوابط أخرى كأن تكون الدعوى أو الطعن موضوع طلب التأجيل أقرب للثبوت من خلال فحص وتدقيق ظاهر البينة من قبل الجهة المختصة بمنح قبول الدعوى أو الطعن برسوم مؤجلة لضمان الغاية من فرض الرسوم القضائية وهي جدية المنازعة ، بالإضافة لجعل هذا القرار الصادر برفض منح المساعدة القضائية قابلاً للطعن لجهة قضائية إما بالتظلم أو للمحكمة الأعلى درجة .
- أن يتبنى المشرع نصا قانونيا يتضمن تحميل المحامي رسوم الدعوى كلها أو جزءا منها بدلا عن موكله في حالة خسارته للدعوى بسبب تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم، ونقترح أن يضاف النص إلى المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية للفقرة الثالثة لتصبح بالشكل الآتي (إذا تبين للمحكمة أن الخصم الخاسر للدعوى كانت خسارته للدعوى بسبب خطأ وكيله الجسيم أن تحمله رسوم الدعوى كلها أو بعضها).
- أن يتبنى المشرع نظاما متكاملا للرسوم القضائية بحيث يجمع فيه جميع حالات الإعفاء من الرسوم القضائية المتناثرة هنا وهناك بنصوص قانونية وأنظمة مختلفة وأن يتوسع بشمول الفئات المعفاة من الرسوم القضائية بإضافة فئات أخرى يثبت فقرها، كبعض الأشخاص الذين يتقاضون معونات وطنية من الصناديق التي تشرف عليها الوزارات المختصة كصندوق التنمية والتشغيل وصندوق الزكاة .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- د. أبو الوفا: أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨١.
  - نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
  - أصول المحاكمات المدنية ، ط٢ ، مطبعة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩.
- د. الزعبي عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ج١ ،ط٢، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٦.
- د. العبودي: عباس ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ،عمان، ٢٠٠٦.
- عباس ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠ .
- د. القضاة: مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ، ط١ ، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان،١٩٨٨.
- د. النمر: أمينة، تقدير قيمة الدعوى دراسة تفصيلية مع التعمق لقواعد تقدير قيمة الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٧٩.
- د. راغب: وجدي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية،٢٠٠١ .
- د. سيف: رمزي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٤ .
- د. صاوي: السيد أحمد ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨١.
- د. والي : فتحي ، قانون القضاء المدني، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٣ .

ثانياً: الدوريات ومجموعات الأحكام

- د.الجاف: فراس رستم أمين، المعونة القضائية وأحكامها في القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بغداد ، مجلد ٤ السنة ١٢ ، العدد ١ ، لسنة ٢٠١٥.
- د.المشهداني: عمار سعدون، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨ السنة ١١، العدد ٣٠ ، لسنة ٢٠٠٦.
- برنامج قسطاس للأحكام القضائية والتشريعات.
- برنامج عدالة للأحكام والتشريعات .
- أحكام محكمة التمييز والاستئناف.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ثالثًا: الدساتير والقوانين والأنظمة

- الدستور الأردني ١٩٥٢ وتعديلاته.
- القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وآخر تعديل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.
- قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وآخر تعديل رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧.
- قانون العمل رقم لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته وآخر تعديل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩.
- قانون الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩.
- قانون التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
- قانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨.
- قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ .
- قانون إدارة قضايا الدولة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧.
- قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .
- قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
- قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة٢٠٠١ وتعديلاته .
- قانون الجامعات الأردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- نظام رسوم المحاكم رقم٤٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وآخر تعديل ٢٠٠٨ والجدول الملحق.
- نظام رسوم دعاوى التسوية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩.
- نظام الإعسار رقم٨ لسنة ٢٠١٩ .
- نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢